

أيهما أفضل إكمال صلاة التراويح مع الإمام أم إتباع الجنائة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول صلينا على جنازة بعد صلاة العشاء وانقسم الناس بين مصل للتراويح واخر ذهب لتشيع الجنائة. فايهما افضل؟ صلاة التراويح - [00:00:00](#)
مع الامام ام اتباع الجنائة؟ افتونا مأجورين. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد اذا تعارض عند الانسان فضلان فان الذي ينبغي له ان يرجح اعلاهما مصلحة لان المتقرر عند العلماء ان الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها - [00:00:20](#)

والمقرر عند العلماء انه اذا تعارض مصلحتان روعي اعلاهما بتفويت ادناهما فاذا كان فاذا كنا نستطيع ان نجتمع بين المصلحتين فالحمد لله ليس ثمة تعارض. ولكن ان وجد تعارض بنيت بين - [00:00:51](#)
تشيع الجنائة وبين صلاة التراويح مع الامام فلا جرم ان الاصح عندي ان شاء الله هو الاقرب هو تقديم تشيع الجنائة على صلاة التراويح مع الامام. فان قلت وما برهانك على هذا الترجيح؟ فاقول البرهان على - [00:01:14](#)
ذلك امران الامر الاول ان المتقرر عند العلماء انه اذا تعارض عبادتان احدهما تفوت الى بدل والاخرى تفوت الى غير بدل. فاننا نراعي العبادة التي تفوت الى غير بدل حتى وان ادت هذه المراعاة الى تفويت العبادة التي تفوت الى بدل - [00:01:34](#)
لان ما فات الى بدل نستطيع ان نتداركه. واما ما فات الى غير بدل فانه يفوت الفواتير المطلق في حال لا يمكن تداركه. وبناء على تقرير هذا الاصل والقاعدة. فان تشيع الجنائة من - [00:02:04](#)

الاداة التي تفوت بدفن الميت الفواتير المطلق. واما صلاة التراويح فانها اذا فاتت مع فيبقى الليل يصلي فيه الانسان من التراويح وركعاتها ما شاء. فان المتقرر عند العلماء ان صلاة - [00:02:24](#)
التراويح تصح جماعة وفرادى. فاذا فوت صلاة التراويح مع الامام لمراعاة مصلحة اعظم وهي تشييع الجنائة فانك تستطيع ان تصلي التراويح منفردا او جماعة مع اهلك في البيت او في المسجد. لا بأس بذلك ولا حرج فيه. فاذا تشيع الجنائة يفوت الى غير - [00:02:48](#)

وصلاة التراويح تفوت الى بدل. فنقدم في هذه الحالة ما يفوت الى غير بدل وهو تشيع الجنائة فترك لصلاة التراويح تقديم تشييع الجنائة لا حرج فيه ولا بأس عليك. لانك قدمت اعلاهما مصلحة - [00:03:18](#)
العلة الثانية ان المتقرر عند العلماء انه اذا تعارض واجب وسنة او فرض كفاية وسنة فلا جرم ان اننا نقدم ما عظمت مطالبة الشارع به وجوبا او فرض كفاية. وتشيع الجنائة في اصح - [00:03:38](#)

لاهل العلم فرض كفاية فرض كفاية فهو من واجبات الشريعة لكن وجوبه ليس وجوبا عينيا وانما وجوبا كفاييا. واما صلاة التراويح فاكاد اجزم ان العلماء متفقون على انها من السنن المندوب اليها. في رمضان. فاذا تعارض تشيع الجنائة الذي - [00:04:04](#)
هو واجب وجوبا كفاييا. مع صلاة التراويح التي هي سنة. فلا جرم اننا نقدم في هذه الحالة ما كان مطلوبا طلبا فرضي كفاية او مطلوبا طلبا وجوبا كفاييا على ما كان مطلوبا طلب ندب - [00:04:34](#)

واستحباب فلهذين الوجهين نقول ان تقديم الانسان تشييع الجنائة على صلاة التراويح وهو الادخل في تحقيق مقصود الشرع في ترجيح احدي احد المصلحتين اعلى المصلحتين على ادناهما وان رأوا ان المصلحة هي تأخير الجنائة الى ما بعد صلاة التراويح لطلب جمع اكثر او لحضور اقارب - [00:04:54](#)

من مكان بعيد فهنا يستطيع المسلم ان يجمع بين المصلحتين فيصلي التراويح ثم يشيع الجنازة بعد الصلاة عليها ولكن جوابنا السابق فيما لو تعارض التشييع مع الصلاة فنقدم التشييع والله اعلم - 00:05:24